محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/٤١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاميد ، محمود دهشان ، بسام العتوم ، مندوب الامن العام

المميـــزان : ١ -

٢ -

وكيلهما المحامي

المميز ضده : الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الشرطه في القضيه رقم ٢٠٠٢/٢٩١ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠ القاضي بما يلي :-

١ - تجـــريم المتهمين كل من بجناية هتك العرض خلافاً لاحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من ذات القانون .

٢ - ادانتهما بالتهمة الثانيه المسنده اليه وهي جنحة انتحال الصفات خلافاً لاحكام المادة ١/٢٠٠٢/ب عقوبات .

٣ - ادانتهما بالتهمة الثالثه المسنده اليهما وهي مخالفة الاوامر والتعليمات خلافاً لاحكام المادة ٤/٣٧ أمن عام .

وعمـــلاً باحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبه الاشد دون سواها لتصبح العقوبه النهائيه الوضع بالاشغال الشاقه المؤقته مدة خمس سنوات واربعة اشهر محسوباً لهما مدة التوقيف .

وعمـــلاً باحكـــام المـــادة ٩/٧٢ مـــن قانون الامن العام وبدلالة المادة (٥) من قانون العقوبات العسكري الطرد من الخدمه في جهاز الامن العام .

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١ – اخطأت محكمة الموضوع كونها لم تلتفت ولم تعالج الكتاب الصادر عن مدير عام مؤسســة الموانـــىء رقم ١٢١٦٣/٤/٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ والذي يشعر بأن دوام المتهم المدنـــي الثالـــث ( ) والذي ادعى عليه المشتكي بأنه قام بالاعتداء عليه مع المتهمين الاول والثاني ٠

٢ – اخطـــأت محكمـــة الموضـــوع عندما لم تأخذ باقوال شهود الدفاع كل من الشاهد والذي اثبت انه شاهد المتهمان وقام بارسالهما بنفس الوقت الى الوظائف بســيارة المرتب الذي يقودها ٠ونقلهما من سرية الحرس الى الابواب التي يتولون الحراسة عليها ٠

٣ – اخطـــأت محكمـــة الموضـــوع عندما شددت العقوبه عملاً باحكام المادة ٣٠١/أ عقوبات دون أي بينه ودون أي سند قانوني ٠

٤ – اخطـــأت محكمـــة الموضـــوع عندما لم تعالج اقوال شهود النيابه والذين انصبت شهاداتهم على اقوال المشتكي كما لم تعالج اقوال المتهم الذي يرغب في تقديم شكوى والذي يدعي انه شاهد المتهمين ٠

٥ – اخطـــأت محكمـــة الموضوع عندما لم تأخذ باقوال الشاهد ( ) والمأخوذه من محضر مدعي عام العقبه ٠

٦ – القرار لم يعلل ولم يسبب تسبيباً وتعليلاً وافياً لنقص الادله ٠

لهـــذه الاســـباب يطلـــب وكـــيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميـــز موضوعاً ٠

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٣ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز ٠

الـــــــــــقـــــــــــرار

بعد الاطلاع على الاوراق والتدقيق فيها ، والمداوله قانوناً ، نجد ان النيابه العامه لدى محكمـــة الشـــرطه ، كانت قد احالت المتهمين العريف رقم

lawpedia.jo

والعريف رقم وكلاهما من شرطة العقبه لتلك المحكمة لمحاكمتها عن التهم المسنده اليهما وهي :-

١ – هتك العرض خلافاً لاحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات ٠

٢ – انتحال الصفات سنداً لاحكام المادة ٢٠٢/ب عقوبات ٠

٣ – مخالفة الأوامر والتعليمات سنداً لاحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام ٠

وقـــد اسست النيابه العامه اتهامها على الواقعه الجرميه التي تتلخص انه وبتاريـــــــخ ٢٠٠٢/٤/١٠ وبحدود الساعه العاشره والنصف ليلاً واثناء وجود المدعو بالقرب من مقهى في مدينة العقبه وكان برفقته المدعو حيث كانا برحلة سياحية حضر اليهما المتهمين ومعهم المدعو وطلبوا منهم هوياتهم ، حيث قام أرام المذكور بإعطاءهم هويته بينما طلبوا من زميله الذهـــاب لاحضـــار هويـــته وابلغوا بأنهم بحث جنائي وتوجد عليه قضيه سرقه وقاموا بضربه على وجهه واصطحبوه بعد ذلك بسيارة تكسي الى متنزه الشميساني وادخلوه للمتنزه مـــن خلال شباك صغير ومن ثم ادخلوه لحمامات المتنزه حيث بقي معه احد المتهمين داخل الحمامات وخرج الأخران حيث طلب منه الذي بقي معه وتحت التهديد خلع بنطاله وممارسة فعـــل اللـــواط الا انـــه رفض ذلك وعندها اجبره ان يقوم بتشليحه ملابسه وان يقوم باللعب بقضـــيبه وبالفعل امتثل للاكراه ولعب بقضيبه حتى استمنى وبعد ذلك دخل عليه المتهم الآخـــر والمدعـــو كل على انفراد وقام باللعب بقضيب كل منهما كما فعل الاول وقام المـــتهمان المذكور بتقبل على فمه والتحسيس على رقبته ، وطلب الادعـــــــاء عليهم ٠

lawpedia.jo

بنتـــيجة المحاكمـــه ، وبعـــد ان تم تداول الدعوى على نحو ما هو مثبت بمحاضرها ، اصدرت محكمة الشرطه قرارها رقم ٢٠٠٢/٢٩١ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠ الذي قضت فيه :-

١ – تجـــريم المتهميـــن كل من العريف رقم والعـــريف رقم بجناية هتك العرض خلافاً لاحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من ذات القانون ٠

٢ – بادانـــتهما بالتهمة الثانيه المسنده اليهما وهي جنحة انتحال الصفات خلافاً لاحكام المادة ١/٢٠٢/ب عقوبات ٠

٣ – بادانـــتهما بالـــتهمة الثالـــثه المسنده اليهما وهي مخالفة الاوامر والتعليمات خلافاً لاحكام المادة ٤/٣٧ أمن عام ٠

وعطفاً على قرار التجريم والادانه قررت المحكمة الحكم على المجرمين رقم والعريف رقم كلاهما من مرتب شرطة العقبه بما يلي :-

١- عمـــلاً باحكـــام المـــادة ١/٢٩٦ عقوبات وضع كل من المجرمين بالاشغال الشاقه المؤقـــته مـــدة اربع سنوات محسوباً لهما مدة التوقيف وعملاً باحكام المادة ١/٣٠١/أ تشديد العقوبـــه المحكـــوم بهـــا كل منهما بمقدار الثلث لتصبح الوضع بالاشغال الشاقه مدة خمس سنوات واربعة اشهر محسوباً لهما مدة التوقيف عن التهمة الاولى المسنده اليهما ٠

٢ – عمـــلاً باحكام المادة ٢٠٢/ب عقوبات الحكم عليهما بالحبس لكل واحد منهما مدة اربعة اشهر محسوباً لهما مدة التوقيف عن التهمة الثانيه المسنده اليهما ٠

٣ – عملاً باحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام الحكم عليهما بالحبس لكل منهما مدة شهرين محسوباً لهما مدة التوقيف عن التهمة الثالثه المسنده اليهما ٠

٤ – عمـــلاً باحكـــام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبه الاشد دون سواها الـــوارده في الفقرات (١ – ٢ – ٣) لتصبح العقوبه النهائيه الوضع بالاشغال الشاقه المؤقته مدة خمس سنوات واربعة اشهر محسوبة لهما مدة التوقيف ٠

٥ – عمـــلاً باحكـــام المادة ٩/٧٢ من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (٥) من قانون العقوبات العسكري الطرد من الخدمه في جهاز الامن العام ٠

لـــم يـــرض المميزان ، بهذا الحكم ، فطعنا فيه تمييزاً ، بموجب هذا التمييز ، طالبين نقضه للاسباب الوارده بلائحة التمييز المقدمه من وكيلهما بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ ٠

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٣ ، قـــدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه انتهى فيها ، بطلب قبول التمييز شكلاً ، وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز ٠

وفي الرد على اسباب التمييز :-

وعـــن الاســـباب الثاني والرابع والخامس ، والتي تنصب حول الطعن بقناعة المحكمة بسبب انها لم تزن البينه وزناً دقيقاً ولم تأخذ بأقوال شهود الدفاع ٠

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد ، ان محكمة الشرطه وبما لها من صلاحية في تقدير ووزن البينات عملاً بالمادة ١٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه قنعت من البينه التي قدمتها النيابه العامه ان المميزيـــن ارتكبا التهم المسنده اليهما وبالتالي تكون قد طرحت بينات الدفاع لعدم القناعه بها وهذا من صلاحية المحكمة ٠

وحيـــث نجد انه محكمة الشرطه قامت باستخلاص وقائع الدعوى والتي قنعت بها من البينات المعتمده من قبلها التي خلصت اليها وتعليل ما توصلت اليه ٠

وحيث ان محكمتنا بصفتها محكمة موضوع عملاً باحكام الفقره (ج) من المادة ٨٨ من قـــانون الأمـــن العام وتعديلاته رقم ٣٨ لسنه ١٩٦٥ تجد ان البينات التي اعتمدتها محكمة الشـــرطه هي بينات وادله قانونيه مقبوله بالاثبات وانها في سبيل تكوين قناعتها ناقشت ادلة الدعـــوى مناقشـــة سليمه واستخلصت منها النتائج استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي اليـــــه الأدله ٠

ومحكمتـــنا ومن مناقشة البينات والادله المقدمه والمستمعه في الدعوى تجد انها تؤدي الـــى مـــا توصـــلت اليه محكمة الشرطه من نتائج حيث ان بينات الدفاع لا تنفي واقعـــــة الدعـــوى ، حيث نجد من الرجوع الى اقوال المتهم الاول والمتهم الثاني الذي ايد اقوال المتهم الاول ، انه وبالوقت المذكور وبالقرب من مقهى شاهد احـــد الاشـــخاص يتحرش بالفتيات ومعه شخصان آخران فقام هو بطلب هويته وقام المتهم الثانـــي بتدقيق هوية الآخرين وتركهم وقاموا بإصطحاب هذا الشخص (المشتكي) للشارع الرئيســـي وهـــناك التقوا بالمدعو الذي رافقهم بتدقيق الهويات وقام هو والمتهم بضرب المشتكي كفاً على وجهه وغادروا المكان ٠

هـــذه الواقعـــه ثابته لنا من خلال البينات المقدمه واقوال المتهمين ، اما من حيث اقوال الدفاع بان المتهمين تواجدوا باوقات معينه خلال ليلة الحادث فانهـــا لا تنفي قيامهما بالجرم المسند اليهما وهو جرم هتك العرض ٠

وحيث ان محكمة الشرطه توصلت الى هذه النتيجة والتي نؤيدها على ذلك وبالتالي فإن هذين السببين لا يردان على القرار المميز مما يتعين ردهما ٠

lawpedia.jo

وبالنسبة للسبب الاول ، والقائم على اسناد الخطأ لمحكمة الشرطه لعدم معالجتها ما ورد بكتاب مدير عام مؤسسة الموانىء بخصوص دوام المتهم المدني

وفـــي ذلك نجد ، ان محكمة الشرطه وبناءً على طلب وكيل المتهمين قد ابرزت الكتاب من ضمن بينات الدفاع ٠

وحيث ان محكمتنا بصفتها محكمة موضوع تجد ان ما ورد بالكتاب الصادر عن مدير عـــام مؤسسة الموانىء من حيث بداية ونهاية دوام المتهم المدني ، لا يؤثر في ظـــروف ووقائع هذه الدعوى ، وان ساعات دوام المتهم الثالث لا ينفي وقوع الجرم المسند الـــيهم ، ذلـــك لأن المتهمين الثلاثه قد اعترفوا باللقاء مع المشتكي زميله ليلة الحادث بجانـــب مقهى الغندور وطلبوا هويته لذلك فإن محكمتنا لا تجد من هذه البينه ما تبعد وقوع الجرم مما يتعين رد هذا السبب ٠

وبالنسبة للسبب الثالث ، تجد محكمتنا من الرجوع الى احكام الفقره أ/١ المادة ٣٠١ من قـــانون العقوبـــات والتي تنص على ما يلي : – تشدد عقوبه الجنايات المنصوص عليها في البندين السابقين من الفصل الاول بحيث يضاف اليها من ثلثها الى نصفها

أ – اذا اقترفها شخصان او اكثر في التغلب على مقاومة المعتدى عليه او تعاقبوا على اجراء الفحش به ٠

وحيـــث تجد محكمتنا بصفتها محكمة موضوع ان ما قام به المتهمان من افعال بقيامهم بتركيـــب المجـــنى علـــيه بسيارة ودفعه عنوه عنه من خلال طاقة صغيره في شبك المتنزه وادخاله بالقوه والتهديد والعنف وادخاله الى الحمام الموجود في المتنزه وتهديده بخلع ملابسه واجباره على اللعب بقضيب كل منهم بالتناوب فان هذه الافعال تشكل كافة اركان وعناصر جـــرم هتك العرض بالقوة حيث تعاقبوا على اجراء الفحش به وهذا ما توصلت اليه محكمة الشرطه ، وبالتالي تجد محكمتنا ان تشديد العقوبه بالمتهمين يتفق وصحيح القانون طالما وان المتهميـــن اكـــثر من شخص قاموا بالافعال الموصوفه اعلاه وان احكام الفقره أ من المادة ٣٠١ تنطبق على افعالهم وعليه فان تشديد العقوبه على المتهمين واقعاً في محله ويغدو هذا السبب غير وارد على القرار المميز مما يتعين رده ٠

وبالنسبة للسبب السادس ، والذي ينعى وكيل المميزين فيه القرار المميز غير معلل ولم يسبب تسبيباً كافياً لنقص الادله ٠

lawpedia.jo

وفـــي ذلك نجد ، ان الحكم المميز ، قد بين في حيثياته واقعة الدعوى وملخصاً للبينات المقدمـــه فـــي الدعوى ودلل على توافر اركان وعناصر الجناية والجنح المسنده اليهما وقد أورد على ثبوتها ادلة سائغه ومقبوله واشتمل على المواد القانونيه الواجبة التطبيق مما يجعل الحكم المميز مستوفياً لشروطه القانونيه واقعة وتسبيباً ، مما يوجب تأييده ورد هذا السبب .

لهذا نقرر رد التمييز ، وتأييد القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الاخره سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/٧

عضو **عضو** **القاضي المترئس**

رئيس الديوان **مندوب الامن العام** **عضو**

دقق

م/ض

lawpedia.jo